

Distr.
LIMITED

PCNICC/1999/L.2
26 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية
للمحكمة الجنائية
الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

إشارات إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموجودة
في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي
الوثائق ذات الصلة الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة

المادة ١٥

المدعي العام

...

٣ - إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

المادة ٢١

القانون الواجب التطبيق

١ - تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة:

...

المادة ٣١

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

...

٣ - للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ٨، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة ٣٩

الدوائر

...

٢ - (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر؛

(ب) '١' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛

'٢' يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛

'٣' يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

...

المادة ٤١

إعفاء القضاة وتنحياتهم

١ - لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُنحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويُنحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملاحظة واردة في توصيات المنسق بشأن الباب ٤، موجودة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.45:

رأى بعض الوفود أنه ينبغي إدراج "مسوغات الجنسية" في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (أي من رعايا دولة شاكية، أو الدولة التي يدعى ارتكاب الجرم في إقليمها، أو دولة يكون المتهم أحد رعاياها).

وعارضت وفود أخرى إدراج "مسوغات الجنسية". وأعرب عن رأي أيضا بأن الجملة الأولى من هذه الفقرة كافية، وأنه ينبغي ألا تكون المسوغات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حصرية.

...

المادة ٤٢

مكتب المدعي العام

...

٧ - لا يشارك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ملاحظة واردة في توصيات المنسق بشأن الباب ٤، موجودة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.45:

يمكن بيان مسوغات أخرى للتنحية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

المادة ٤٦

العزل من المنصب

ملاحظة واردة في توصيات المنسق بشأن الباب ٤، موجودة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.45:

أعرب عن رأي بأنه ينبغي إدراج حكم يتناول الاستقالة، سواء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو في لائحة المحكمة.

١ - يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

...

٤ - تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة ٤٧

الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٦.

المادة ٥٠

اللغات الرسمية ولغات العمل

١ - تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلفات عمل.

...

المادة ٥١

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ - يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ - بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

٤ - تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي. ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

٥ - في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة ٥٢

لائحة المحكمة

١ - يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

المادة ٥٥

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

...

٢ - حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

...

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Corr.1

اقترحت بعض الوفود إدراج حكم في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يمنح الشخص الجاري استجوابه فرصة فحصه طبيا.

المادة ٥٧

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

...

٢ - ...

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

٣ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي:

...

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٩٣، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٨٥، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

...

٣ - تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2

لاحظ الفريق العامل أن هذه الفترة الزمنية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2

لاحظ الفريق العامل أن هذه الفترة الزمنية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

...

٣ - يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة؛

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2

لاحظ الفريق العامل أن هذه الفترة الزمنية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٦٤

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١ - تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

المادة ٦٨

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

...

٣ - تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

المادة ٦٩

الأدلة

١ - قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة
:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.6

يجوز للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تعفي الأشخاص في بعض الحالات من التعهد بالتزام الصدق في الأدلة التي يقدمونها.

٢ - يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة
:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1

أشار الفريق العامل إلى أن شروط قبول الشهادة المسجلة يجب أن يتم تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

٤ - للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ - تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة
:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1

قد تشمل هذه الامتيازات، الامتيازات المتعلقة بالعلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين المحامي وموكله والعلاقة بين الكاهن والمعتزف التائب وغيرها من الامتيازات المشابهة.

...

المادة ٧٠

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

...

٢ - تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة
:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1

يلزم أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الناظمة لبعض المسائل مثل المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في مثل هذه الجرائم.

٣ - في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.

المادة ٧١

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١ - للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظّمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة ١.

المادة ٧٢

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

...

٥ - إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

...

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

المادة ٧٤

متطلبات إصدار القرار

...

٣ - يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع؛ فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.5

لاحظ الفريق العامل أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تتناول مسألة كيفية التوصل

إلى الحكم بالأغلبية.

...

المادة ٧٥

جبر أضرار المجني عليهم

١ - تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7

كانت لبعض الوفود وجهة النظر التالية:

المقصود بهذا الحكم هو أنه حيثما لا يكون هناك سوى بضعة أشخاص مجني عليهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تخلص إلى استنتاجات بشأن ما لحق بهم من ضرر وخسارة وأذى. إلا أنه عندما يكون هناك أكثر من بضعة أشخاص مجني عليهم، لا تحاول الدائرة الابتدائية أن تحصل على أدلة من فرادى المجني عليهم أو أن تصدر أوامر لتحديد هويتهم أو فيما يتعلق بمطالباتهم الفردية بالجبر. بل يجوز للدائرة

الابتدائية، بدلا من ذلك، أن تخلص إلى استنتاجات حول ما إذا كان الجبر مستحقا بسبب الجرائم، ولا تتولى النظر والبت في مطالبات فرادى المجني عليهم.

وبطريقة مماثلة، وحيثما يكون هناك أكثر من بضعة أشخاص مجني عليهم، لا يجيز هذا الحكم قيامهم بتقديم طلبات استئناف مستقلة إلى دائرة الاستئناف. ومن المتوقع أن تحد القواعد من عدد المجني عليهم الذين يمكنهم الاستئناف وستتضي في حالة وجود أعداد كبيرة من المجني عليهم أن يتم تقديم طلبات استئنافهم بصورة مشتركة من قبل ممثل واحد.

ومن المفهوم أنه سيتعين على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تناول مثل هذه القضايا.

...

المادة ٧٦

إصدار الأحكام

...

٢ - باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.2

لاحظ الفريق العامل أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تتناول مسألة توجيه إخطار إلى الأطراف.

...

المادة ٧٧

العقوبات الواجبة التطبيق

...

٢ - بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

...

المادة ٧٨

تقرير العقوبة

١ - تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Corr.2

قد يكون من المستحيل في هذه المرحلة الإحاطة بجميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة. ورأت وفود عديدة أنه ينبغي شرح العوامل وتفصيلها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينما رأت وفود أخرى أن اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا النهج يتوقف على الآلية المتفق عليها لاعتماد القواعد. ومن العوامل التي رأت وفود مختلفة أن لها صلة بالموضوع ما يلي: ما يترتب على الجريمة من أثر بالنسبة للضحايا وأسرهم؛ ومدى الضرر أو الخطر الناشئ عن سلوك الشخص المدان؛ ودرجة اشتراك الشخص المدان في ارتكاب الجريمة؛ والظروف التي لا تبلغ حد امتناع المسؤولية الجنائية التي يؤدي إليها مثلا النقص الكبير في القدرات العقلية أو، عند الاقتضاء، الإكراه؛ وعمر الشخص المدان؛ والحالة الاجتماعية والاقتصادية للشخص المدان؛ والدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ والسلوك اللاحق للشخص الذي ارتكب الجريمة؛ والأوامر الصادرة من جهة عليا؛ واستخدام القصر في ارتكاب الجريمة.

...

المادة ٨١

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

١ - يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

١٠ ' الغلط الإجرائي؛

٢٠ ' الغلط في الوقائع؛

٣٠ ' الغلط في القانون؛

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

١٠ ' الغلط الإجرائي؛

٢٠ ' الغلط في الوقائع؛

٣٠ ' الغلط في القانون؛

٤٠ ' أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٢ - (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

...

٣ - ...

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

١٠ ' للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف؛

٢٠ ' يجوز، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) ١٠ '.

المادة ٨٢

استئناف القرارات الأخرى

١ - لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فوراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

...

٣ - لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ - يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٣

إجراءات الاستئناف

...

٢ - إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

...

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.3

يرى الفريق العامل أن تقديم أدلة جديدة إلى الدائرة الاستئنافية يجب تناوله في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

٣ - ...

٤ - يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة
:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.3

وافق الفريق العامل على إمكانية تناول التفاصيل المتعلقة بالأبواب ٥ و ٦ و ٨ في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٤

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

...

٢ - ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة؛

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة ٨٥

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١ - يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، موجودة في الوثيقة

:A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7

ستتناول القواعد الإجرائية اللازمة لإنفاذ هذا الحق.

...

٣ - في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

المادة ٨٧

طلبات التعاون: أحكام عامة

١ - (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

٢ - تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٩٢

القبض الاحتياطي

...

٣ - يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.8/Rev.1):

ينبغي تناول مسألة المهلة الزمنية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

المادة ٩٣

أشكال أخرى للتعاون

...

٨ - (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبيّنة في الطلب؛

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة؛

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15):

أعرب أيضاً عن آراء مفادها أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ينبغي تناولهما في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

١٠ - (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة؛

(ب) '١' تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(أ) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجزتهما المحكمة؛

(ب) استجواب أي شخص احتُجز بأمر من المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) '١' (أ)، يراعى ما يلي:

(أ) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة؛

(ب) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٨٦؛

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGIC/L.15):

أعرب عن آراء مفادها أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي تناولها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١٠٢

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

...

٣ - لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

...

المادة ١٠٩

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

...

٣ - تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/Add.1):

لاحظ الفريق العامل أنه يوجد عدد من المشكلات المعقدة المحتملة التي قد تنشأ في تنفيذ هذا الحكم، بما في ذلك أسئلة تتعلق بالتصرف في الأنواع المختلفة من الممتلكات، مما ينبغي معالجته في القواعد.

المادة ١١٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

...

٢ - للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.14/ (Add.1):

ينبغي أن تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاستماع إلى الشخص عن طريق ممثله القانوني.

٣ - تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

٤ - يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ - إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/L.14)

(Add.1):

نظرا لتعقد [القواعد المتعلقة بالمراجعات الإلزامية التالية] من الوجهة التقنية، يقترح إجراء المراجعات [المذكورة] وفقا للطرائق المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١١١

الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

ملاحظة واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ (انظر الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGE/

(L.14/Add.1):

يلزم النص على طرائق تنفيذ هذه المادة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١١٢

جمعية الدول الأطراف

...

٢ - تقوم الجمعية بما يلي:

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

— — — — —